

---

## طلب عضوية غير أصلية أوكرانيا

---

الوثيقة: EB 2022/137/R.49

بند جدول الأعمال: 8(ج)

التاريخ: 7 ديسمبر/كانون الأول 2022

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التوصية الواردة في هذه الوثيقة، على النحو الوارد في  
الفقرة 3.

---

الأسئلة التقنية:

ديردرا ماك غرينرا

سكرتيرة الصندوق بالإنابة

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: [d.mcgrenra@ifad.org](mailto:d.mcgrenra@ifad.org)

---

## طلب عضوية غير أصلية

### أوكرانيا

#### أولا- الخلفية

- 1- في رسالة مؤرخة في 5 ديسمبر/كانون الأول 2022، وقعها معالي السيد Dmytro Kuleba، وزير الشؤون الخارجية لأوكرانيا، تقدمت أوكرانيا بطلب للحصول على عضوية غير أصلية في الصندوق، وفقا للمواد 1-3 (أ) و 2-3 (ب) و 1-13 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق").
- 2- وأوكرانيا عضو في الأمم المتحدة منذ 24 أكتوبر/تشرين الأول 1945.

#### ثانيا- التوصية

- 3- المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في الطلب الذي تقدمت به أوكرانيا للانضمام إلى الصندوق، وتوصية مجلس المحافظين، إذا رأى ذلك مناسبا، بقبول انضمام أوكرانيا إلى العضوية في الصندوق، وفقا لمشروع القرار الوارد في الملحق.

**مشروع القرار ...../د-46****الموافقة على انضمام أوكرانيا كعضو غير أصلي في الصندوق**

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3(أ)، و2-3(ب)، و13-1(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن أوكرانيا من بين الأعضاء الأصليين البالغ عددهم 51 عضوا في الأمم المتحدة؛

ونظرا بالتالي إلى أن أوكرانيا مؤهلة للانضمام إلى العضوية في الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به أوكرانيا، والذي أُحيل إلى المجلس بالوثيقة GC 46/L.2، وفي توصية المجلس التنفيذي بقبول انضمام أوكرانيا إلى العضوية في الصندوق؛

يوافق على عضوية أوكرانيا؛

ويكلف رئيس الصندوق بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.